

دور الدولة وضوابطه فى الاقتصاد الاسلامى

أبو بكر الصديق متولى *

مقدمه :

١/١ - إن موضوع دور الدولة فى النشاط الاقتصادى أو ما يطلق عليه أحيانا تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى لمن الموضوعات ذات الأهمية الخاصة فى مجال السياسة الاقتصاديه ، لما له من تأثير على حجم ومستوى النشاط الاقتصادى والرفاهيه من جراء العمليات التخصيصية والتوزيعية المصاحبة له . ويقدر الدور الذى تقوم به الدولة فى النشاط الاقتصادى وما يستند عليه من حجج ورجاحة بقدر ما يكون تأثيره .

وبالرغم من احتلال هذا الموضوع لمساحة كبيره فى الأدب الاقتصادى ، سواء فى المدخل الكلى أو المدخل الجزئى أو فى الدراسات التطبيقية ، إلا أنه مازال من الموضوعات المشيره للجدل والتي يصعب الاتفاق بشأنها لارتباطه بالمذهبيه ، وخضوعه الى التقدير الشخصى أحيانا أكثر منه الى التقدير الموضوعى . ولاعجب إذن أن يحتدم الجدل بين الاقتصاديين المصريين حول هذا الدور عندما تثار مشكلة استخصاص Privatization وحدات القطاع العام أو قطاع الاعمال العام كما أطلق عليه مؤخرًا .

٢/١ - وتكشف المناقشات عن ثلاثة اتجاهات بهذا الشأن الاتجاه الأول ينأى بالنشاط الاقتصادى من تدخل الدولة المباشر ، ويرى فى ترك تخصيص الموارد لتوى العرض والطلب ، فرصه موافية لاداء اقتصادى افضل ، ودافعا نحو نمو مطرد . أما الاتجاه الثانى فلا يقف ضد نشاط الدولة * أ.د. أبو بكر متولى، استاذ الاقتصاد بكلية التجارة الخارجية وإدارة الاعمال - جامعة حلوان .

الاقتصادى بشكل مطلق ، بل يرى ان القطاع العام قد توسع نشاطه وتعددت مجالاته ، مما أدى الى زيادة هيمنته على الاقتصاد القومى وترك مساحة محدوده للقطاع الخاص . فاذا هبط أداءه كما هو حادث بالفعل هبط أداء الاقتصاد القومى وبالتالي لو أمكن قصر نشاطه على المجالات التى يتردد عليها القطاع الخاص وتلك التى تستلزم وجوده بالضرورة مع تحسين ادارته بفصلها عن الملكية ، لكان الوضع أفضل والأداء الاقتصادى أكفأ . أما الاتجاه الثالث فينتطوى على ان غياب قياده القطاع العام للتنمية وغياب سيطرته على النشاط الاقتصادى استبعاد للأهداف الاجتماعيه التوزيعيه والاستقرارية.

كما أن سوء أداء الاقتصاد المصرى لا يرجع الى سيطره القطاع العام ، بقدر ما يرجع الى عدم تهيئة المناخ المناسب والوسائل الفعاله لرفع الكفاءة الاداريه والانتاجيه لوحداته . ويمكن استشعار ان هذه الاتجاهات ترتكن الى عوامل موضوعيه تختص بالتطورات الحادته على النظام الاقتصادى الدولى ووضع الدول المتخلفه وتأثير المؤسسات الدولية عليها . كما ترتكن الى عوامل مذهبية وإيدولوجية . وسواء أكانت هذه العوامل أو تلك فملكية عوامل الانتاج هى التى تؤثر فى حجم دور الدولة الفعلى فى النشاط الاقتصادى ، سواء حكمت الملكية امور موضوعية أو مسلمات مذهبية .

٣/٨ - ولعل النظرة التاريخية على دور الدولة فى النشاط الاقتصادى منذ ظهور الدولة الحديثه وتنظيم الافكار الاقتصادية يكشف عن مدى الارتباط بين حجم دور الدولة فى النشاط الاقتصادى ونوعية الملكية فى ظل المذهب أو النظام الاقتصادى المتبع . فالمذهب الحر مثلا كان حريصا على ان يقصر دور الدولة على وظائف معينة فى اطار المنافع العامه الى جانب القضاء والامن والدفاع ، مما يتطلب قدرا محددا ومناسبا من الملكية العامة . وذلك تخلصا من قيود وتدخل الدولة أبان حقبة التجارين والتى روى انها أصبحت معرقله للنمو والتوسع بعد رسوخ استقلال نمو الدول الاوروبية الحديثه ، وظهور فرص التوسع الاستعمارى . فى الوقت الذى ظهرت فيه الآراء الاشتراكية والتى رأَت الضرور فى الملكية الخاصة والتى أدت الى سوء توزيع الدخل لاحداث التراكم الرأسمالى باستغلال العمال وبالتالي ضرورة ابدالها بالملكية العامة لتحقيق توزيع أفضل (كل حسب عمله) مما يجعل ادارة النشاط الاقتصادى من مسئولية الدولة وتحت مظلة التخطيط المركزى .

ثم حدثت تطورات داخل كل مذهب ، فنظام اقتصاد السوق وإن ظل مستندا على الملكية

الخاصة والنشاط الخاص ، الا أنه اضطر الى قبول مزيد من تدخل الدولة أو زيادة دورها فى النشاط الاقتصادى من أجل زيادة القدرة على توجيه الاقتصاد الحر وتوجيهه حدة مشاكل وآثار التقلبات الاقتصادية . فما واجهه من دورات وفترات كساد وبطالة امتدت لمدد طويلة ، ساعد على قبول الآراء الكينزيه والتي أدت الى التوسع فى استخدام السياسه الماليه والنقدية، وأصبحت السياسه الاقتصاديه واداء الاقتصاد القومى من مهام الدولة . ثم استحدثت لزيادة تأثير الدولة فى توجيه الاقتصاد القومى الاستثمار العام المباشر الى جانب الاستمرار فى انتاج السلع العامه . ثم أن بعض دول اقتصاد السوق تراجعت عن التوسع وتشجيع القطاع العام واتبع أغلبها وسائل مختلفة للاستخصاص Privatization أى تحويل الملكية العامه الى خاصه . وقصر دور الدولة على أنشطة معينة . فى الوقت الذى تزايد اهتمام الدولة بالسلع العامه والجوانب البيئيه وتحسين توزيع الدخل واستقرار النمو الاقتصادى ، باستخدام أدوات للسياسه الاقتصاديه مناسبه .

وفى داخل أنظمة التخطيط المركزى ، حيث سيطرت الدولة على النشاط الاقتصادى ، وقادته بوسائل مباشرة وحقت بذلك نتائج مشهودة فى مجال النمو الاقتصادى وتحسين الهيكل الاقتصادى فى المراحل الاولى . الا انه فى مراحل تالية بدأت سلبيات التخطيط المركزى والاوامر الفوقيه فى الظهور ، مما أوجد شعورا قويا بالرغبه فى الحد من سلطات الدولة والسماح لقوى السوق بأن تأخذ دورا رئيسيا فى تخصيص الموارد وتشكيل النشاط الاقتصادى والانفتاح على العالم الخارجى وذلك فى عمليات التحول الى اقتصاد السوق التى تنتاب حاليا جمهوريات الاتحاد السوفيتى السابق والدول الأوروبية الشرقيه التى كانت مرتبطة به مذهبيا واقتصاديا . وان ظلت الصين فى تجاربها المحدوده لتطبيق نظام السوق والانفتاح على الخارج . وتشير التطورات الحاليه على المستوى الدولى الى تكوين دور جديد للدولة يتناسب مع هذه التطورات . فسيادة اقتصاد السوق وحرية التجارة الدوليه ، وتثبيت التكتلات الاقتصاديه القائمة والاتجاه نحو تكتلات جديدة من الملامح الرئيسيه للنظام الاقتصادى الدولى الجديد التى من شأنها أن تغير من دور الدولة فى النشاط الاقتصادى بما يخدم صالح الاقتصاد القومى فى ظل هذا النظام الجديد .

٤/١ - وحيث يتعرض الاقتصاد المصرى الى تحولات رئيسيه فى النظام والسياسات فيما يسمى بالاصلاح الاقتصادى ، فلا بد وأن يتغير دور الدولة فى النشاط الاقتصادى بتغيير وسائله وأهدافه فمرحلة الاستقرار من الاصلاح الاقتصادى تتطلب استبعاد الاسعار الحكوميه والاجتماعيه

والسماح لقوى السوق بتحديد أسعار عوامل الانتاج والسلع وأسعار الصرف . كما ان مرحلة اعادة الهيكلة والتي تتطلب حرية التجارة والانفتاح على العالم الخارجى وزيادة دور القطاع الخاص بتشجيع الاستثمار الخاص والتوسع فى عمليات الاستخصاص Privatization ، ومن ثم اعادة تخصيص الموارد بما يتناسب والعلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجى ، كل هذه التحولات تتطلب دورا مناسباً للدولة فى النشاط الاقتصادى .

وهذا ما اثار الجدل بين الاقتصاديين المصريين عن دور الدولة فى النشاط الاقتصادى كما أثار تساؤلا بين المهتمين بالاقتصاد الاسلامى . هل للدولة دور معلوم فى النشاط الاقتصادى له ضوابط فى اطار النظام الاقتصادى للإسلام ؟ أم أن دور الدولة (أو تدخل الدولة استثناءً من الاصل حسب المذهب الحر) من الظواهر المستجدة أو الحديثة لم يتناولها الفكر الاقتصادى الاسلامى ؟ وهذا البحث محاولة للإجابة عن هذا التساؤل .

٥/١ - مما سبق يتضح أن دور الدولة فى النشاط الاقتصادى يتحدد بنوع ملكيه عوامل الانتاج والتي تحكمها قواعد المذهب أو النظام الاقتصادى المتبع من جهة كما تحكمها عوامل موضوعية تغير من حجم دور ومهام الدولة فى النشاط الاقتصادى داخل المذهب ذاته من الجهة الاخرى . وهذا يمثل المدخل فى علاج دور الدولة فى النظام الاقتصادى للإسلام .

٢- المشكلة البحثية :

١/٢ - أن هدف هذا البحث هو التعرف على مجالاً وضوابط دور الدولة فى النشاط الاقتصادى ، فى ظل النظام الاقتصادى للإسلام . وذلك من خلال استنباط وتحليل العوامل المحددة لهذا الدور وبعد تأصيل هذا الدور من الوجهة الشرعية ، مما يتطلب خصوصية فى المنهجية (١) .
وفرضية البحث أن للدولة دوراً فى النشاط الاقتصادى له أصل شرعى كما له أهداف وضوابط احتواها النظام الاقتصادى الاسلامى . ولمعالجة هذه الفرضية تحدد الطريقة البحثية بمعالجة الملكية فى الاسلام بنوعها العام والخاص ، وابرار الأهداف العامة للنظام الاقتصادى للإسلام وتحديد نطاقها ومدى مسئولية الدولة عن تحقيقها ، استناداً الى الأدلة الشرعية كما جاء فى المنهجية .

٢/٢ - وربما تستلزم سلامة معالجة المشكلة البحثية تحديد معانى المصطلحات الأساسية فى هذا البحث والاتفاق بشأنها . فالدولة هى الكيان السياسى لمجموعة من البشر تقطن منطقة جغرافية ذات حدود معلومة ومعترفاً بها دولياً . والحكومة هى الجهاز التنفيذى لسياسة وقوانين الدولة ورمز

لسيادتها ، ومثلة لها فى الداخل والخارج . وفى سبيل قيامها بمهامها تشكل الحكومة من وزارات وهيئات ومجالس... الخ . لكل منها اختصاصات ومسئوليات وسلطات ولهذا يترأى دور الدولة فى النشاط الاقتصادى مرادفا لدور الحكومة ، حيث أن الاخيرة منفذة لسياسات وقوانين الاولى التى تقترحها الاجهزة والمجالس المخولة بذلك حسب بناء وتشكيل الدولة . ويكون الحاكم والوالى أو ولى الامر بمشابة الحكومة فى العصر الحالى . أما النشاط الاقتصادى فالمقصود به كل الجهود التى تؤدى الى ايجاد المنافع وزيادتها واضطراد نموها ، باستغلال الموارد المتاحة ، ويقوم بالنشاط الاقتصادى وحدات ذات أشكال قانونية مختلفة . ويتجلى دور الدولة فى التأثير على النشاط الاقتصادى بالتأثير على الوحدات القائمة بها بطرق مباشرة أو غير مباشرة ، بحسب ما تسمح به قواعد النظام الاقتصادى . والمقصود بالنظام الاقتصادى للاسلام أو نظام الاسلام الاقتصادى المبادئ والقواعد العامة الحاكمة والضابطة للنشاط الاقتصادى لتحقيق أهداف النظام والمستقاة من مقاصد وأحكام الشريعة الاسلامية .

٣- الملكية فى النظام الاقتصادى للاسلام :

١/٣ - ان ملكية الشئ تعنى الاختصاص به دون غيره من الناس والانتفاع به والتصرف فيه على أى وجه يراه المالك الا المانع . والملكية فى الاسلام ليست ملكية مطلقة بل ملكية مقيدة ، حيث أن المالك الاصلى هو الله سبحانه وتعالى . وبالتعريف فالملكية فى الاسلام هى ملكية استخلاف ومنفعة^(٢) . كما أن الملكية فى الاسلام نوعان عامة وخاصة . فالملكية العامة يكون الانتفاع بها مباحا لكل أفراد المجتمع . أما الملكية الخاصة فيكون الانتفاع بالشئ المملوك مقصورا على صاحبه

٢/٣ - وصور الملكية العامة متعددة أولها الموارد الطبيعية ذات المنفعة الضرورية لمجموع الناس كالماء والكأ والنار والملح^(٣) . وثانيها المعادن فى الارض المباحة لاختلاف بين الفقهاء على ملكيتها ملكية عامة (ملكية الدولة) . أما المعادن فى أرض مملوكة فاختلف الفقهاء بشأن تحديد ملكيتها عامة أو خاصة حسب نوع المعدن من جهة ، وتلك الارض ملكية خاصة من جهة أخرى^(٤) وثالثها الارض الموات وهى الارض التى لايتعلق بها ملك عام أو خاص وتنتقل ملكية منفعتها بأحيائها^(٥) . ورابعها أرض المنافع العامة كالطرق ومجارى الانهار وما على ساكنتها^(٦) . كما ان ارض الحمى هى الصورة الخامسة للملكية العامة . وحمى الارض يعنى تخصيصها لحاجة عامة

. اذ لو تركت فى ايدى الافراد أى تم تملكها ملكية خاصة لأدت الى التضيق على الناس . والحصى لا يكون الا للدولة وله شروطه . (٧) وتتكون الصورة السادسة من الملكية العامة (ملكية الدولة) من الاموال التى يستحقها المسلمون ولم يتعين صاحبها مثل أرض الوقف التى تصبح ملكية عامة بناء على رغبة الواقف ، ويستمر الانتفاع بها حسب الغرض الذى أوقفت من أجله . أما أموال الزكاة فمصاريفها محددة .

٣/٣ - الملكية الخاصة تعنى استئثار فرد أو عدة أفراد بحق المنفعة والتصرف فيها ، وهى ثابتة بالقرآن والسنة كما أنها معروفة بالضرورة كما يترتب عليها من زكوات وميراث . (٨) وأسباب التملك الخاص فى الشريعة الإسلامية تنحصر فى احرار المباح (أى ما ليس له مالك) كإحياء الارض الموات أو الصيد . وتكتسب الملكية حسب العقود الناقلة للملكية من بيع وهبة ووصية ثم الميراث والتعويض للغير ضمانا لما كان فى الذمة ، وكذلك التولد من المملوك كنتاج الحيوان ، واللقطة وهو ما وجد غير محرز ولا يعرف الواحد مستحقه وفى ذلك شروط .

وهناك قيود ترد على الملكية الخاصة منها ما هو دائم أى ان يكون اكتساب الملكية بالطرق المشروعة والا تعتبر أكلا بالباطل ، ويتم تغييرها . ومنها ما هو مؤقت مثل الحجز على التصرف بالملكية فى حالة السفه . ومن القيود الاستثنائية التوظيف المالى (أى فرض الضرائب) والتعزيز المالى (أى العقوبات المالية فيما لا يتعلق به نص) . وكذلك التأميم فى حالات وشروط خاصة.

٤/٣ - مما سبق يتضح أن النظام الاقتصادى الإسلامى يحتوى على الملكية العامة والخاصة حيث أقرتهما الشريعة وحددت مجالهما . وحيث أن الأصل هو أن الانسان مسلط على ماله وله مطلق التصرف فيه كسبا واتفاقا فى حدود التصرفات التى تميزها الشريعة ، فليس للدولة الحق فى أن تصدر أو تؤمم المال الخاص الا للمنفعة العامة أو لمصلحة مرسله بشرط انطباق مفهوم وشروط المنفعة العامة أو المصلحة المرسله مع تقرير التعويض المناسب أى العادل. وليس للحكومة أن تتدخل لتغيير التصرف بالمال الخاص الا فى الحالات الاستثنائية المشار اليها بشروطها الشرعية وهكذا يمكن استنتاج ان تقسيم الملكية الى عام وخاص قد رسم دورا أوليا للدولة (الحكومة) فهى المسئولة عن التصرف وتنمية الموارد التى أتاحتها الملكية العامة : وهى الموارد الطبيعية ذات المنفعة الضرورية والمعادن فى الأرض المباحة (وربما فى الأرض المملوكة) وأرض الموات وأرض المنافع العامة وارض الحمى وأموال

الوقف . نجد أن دور الدولة لاينتهى عند هذا الحد بل يتعلق كذلك بتهيئة متطلبات وتحقيق أهداف النظام الاقتصادى للإسلام .

٤- أهداف النظام الاقتصادى ودور الدولة :

١/٤ - ان هناك مجموعة من التكاليف الشرعية تمثل أهدافا رئيسية للنظام الاقتصادى للإسلام والتي تقع فى مسئولية الدولة العمل على تحقيقها . وهذه التكاليف لاشك تتعلق بالجانب الاقتصادى مثل إعمار الارض أى التنمية ، وتوفير السلع العامة والسلع الضرورية ، وتحقيق حد الكفاية والعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادى باتباع السياسات الملائمة .

٢/٤ - وأعمار الارض أى التنمية باستغلال الموارد المتاحة بحسن استخدامها مطلب شرعى كما يشاب القائمون عليها .^(٩١) وللتنمية اولوية حيث تزيد بها الأرزاق وتحسن المعيش أى بها تزيد فرص العمل وتحسن الدخل ويرتفع مستوى المعيشة^(٩٠) . وإذا كان للدولة دور لازم وضرورى لدفع عملية التنمية والإسراع بها (وهى كذلك) فيصبح واجبا عليها القيام به وعليها أن توجد من السبل ما يعين على تحقيق ذلك بشرط أن تكون الوسائل مما يقرها الشرع كما يلزم أن يكون توجيه عملية التنمية أو الإعمار حسب أولوياتها الشرعية .

٣/٤ - من المعروف أن التكافل الاجتماعى فى المجتمع المسلم هدف أساسى من أهدافه .وبالتالى لابد من تهيئة الظروف واتخاذ الوسائل فى سبيل اقامة العدالة الاجتماعية ، وذلك بتوفير حد الكفاية . وقد فرض الله الزكاة وهى أحد أركان الاسلام الخمس وهى تمثل أداة مستديمة لاعادة توزيع الدخل . وإذا لم تكف الزكوات يجوز التوظيف أى فرض ضرائب^(٩١) .

وحيث أن الدولة هى المسئولة عن تحصيل الزكاة وتوزيعها حسب مصارفها الشرعية، فيتبع هذا أنها مسئولة كذلك عما يتطلبه التكافل الاجتماعى اذا لم تكف الزكاة مستواه الأدنى وهو حد الكفاية . والكفاية هى ما يتم بها قوام العيش^(٩٢) . وقد تراوح حد الكفاية فى أقوال الفقهاء ، بين قوت يوم وليلة وقوت سنة الى حد الغنى أو حد الزكاة . وحد الكفاية ليس ثابتا .^(٩٣) فهو يختلف بحسب الزمان والمكان والظروف الاجتماعية وكذلك بحسب موارد بيت المال ، أى الأموال المرصودة او المتاحة لهذا الغرض .

والأصل ان يكد الانسان فى سعيه حتى يتمكن من قضاء ضروراته وحاجاته وتحسيناته . وإذا لم يتمكن من اشباع ضروراته فهو من زمرة المساكين ويستحق الزكاة . ويجب توفير حد الكفاية له

ولمن يعول من مآكل ومشرب ومسكن ... هذا اذا كان العجز راجعا الى عوامل ذاتية . اما اذا كان العجز راجعا الى عوامل خارجية مثل صعوبة الحصول على العمل أو العدد أو الآلات اللازمة لعمله أو صنعتته ، كان على الدولة ان توفر له حد الكفاية بتوفير فرص العمل المناسبة له أو مساعدته فى شراء ما يلزمه من عدد وآلات لحرفته . أو بتهيئة الفرصة لاعادة تدريبه لتأهيله لعمل أفضل . حيث لا تحل الزكاة لقادر على العمل . (١٤)

وحيث أن توفر حد الكفاية من مسئولية الدولة وقد يستدعى الأمر إنفاقا لا تكفى معه الزكاة ، مما يتطلب فرض ضرائب (توظيف) مع مراعاة شروطها الشرعية ، فهو قد يمثل جزءا مؤثرا من الإنفاق الكلى وبالتالي من الطلب الكلى . فهو الى جانب تقليل الفوارق بين الطبقات وتحقيق التكافل الاجتماعى يساعد على تحقيق مستوى معين من الطلب الكلى يساهم جزئيا فى استمرار النمو واستقراره ، وتوسط نسق الاستهلاك .

٤/٤ - وتتمد مسئولية الدولة بعد تخصيص الموارد اللازمة للمنافع العامة الى انتاج السلع العامة وتنفيذ مشاريع البنية الأساسية (تعليم/ صحة/ طرق/ مواصلات/ اتصالات/ أمن/ دفاع) وإدارتها والعمل على تحسين منتجاتها أى خدماتها . كما أن على الدولة أن تقوم بانتاج السلع الضرورية التى لم يتم القطاع الخاص بانتاجها ، وتلك السلع التى لا يقبل عليها القطاع الخاص عادة وتلك التى تمثل أهمية استراتيجية . والإنفاق على تلك المشروعات والسلع يمثل جزءا من الإنفاق الكلى ويقدر ما يمثله هذا الجزء يكون التأثير على تنشيط حركة الاقتصاد القومى .

٥/٤ - ان الاستقرار الاقتصادى مع المحافظة على معدل نمو ممكن التحقيق من الأهداف الأساسية للنظام الاقتصادى للإسلام . ويتطلب تحقيق ذلك اتباع سياسات نقدية ومالية مناسبة ، تقترحها الحكومة وتحدد ادواتها وتقوم على تنفيذها . (١٥) ومعلوم ان محور السياسة النقدية التحكم فى كمية النقود بما يتناسب وحجم النشاط الاقتصادى ، حتى يمكن المحافظة على استقرار مستوى الأسعار . كما أن محور السياسة المالية التحكم فى حركة النشاط الاقتصادى عن طريق التأثير على حجم الإنفاق الكلى ، بما فى ذلك من ضرائب وإنفاق حكومى . غير أن هناك ضوابط شرعية لأدوات السياستين النقدية والمالية يجب مراعاتها .

والواقع ان ثبات قيمة النقود هدف أساسى للسياسة النقدية فى النظام الاقتصادى للإسلام . ويجب الا يسمح بتغيير قيمة العملة الا فى حدود يسيره ويقدر استطاع . ذلك أن النقود مقياس

للقيم . وبالتالي فإن التغيير المستمر فى قيمتها وفقدان التحكم والسيطرة عليها يؤدي الى اضطراب المعاملات وتغير فى قيم الحقوق والالتزامات . (١٦)

ومعلوم ان فرض الضريبة (التوظيف) يخضع لعدة ضوابط (تستند الى القسط والعدل) . أولها ظهور حاجة عامة حقيقية تتطلب إنفاقا عاما لقضائها . فاذا لم يتوافر فائض فى الميزانية (بيت المال) ، يمكن للحكومة أن تعقد قروضا ، ولكنها إن خشيت صعوبة الوفاء بالسداد ، فانها تلجأ لفرض ضريبة ، وتفرض على الموسرين أولا ويقدر الحاجة ثانيا . والضرائب تفرض لحاجات تحقيق حد الكفاية ، والمصالح العامة وأغراض الجهاد والدفاع ، وتمتد لتشمل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ، طالما انها مصالح مرسله . (١٧)

٥ - التحليل الاقتصادى لدور الدولة فى العصر الحالى :

١/٥ - لقد تطوّر دور الدولة (الحكومة) فى النشاط الاقتصادى بعد الحرب العالمية الثانية فى اقتصاد السوق (الدول الصناعية المتقدمة) ، وأصبح مؤثرا على حركة وإداء الاقتصاد القومى ، مما استرعى اهتمام الاقتصاديين فتناولوه بالدراسة والتحليل . واحتوت النظرية الاقتصادية فى جوانبها المستحدثة على معالجة دور الدولة الاقتصادى وتأثيراته المختلفة ، فاشتملت على تحليل لوظائف الدولة وآثارها المتوقعة . كما تناولت وضع وسلوك الحكومة وطريقة اتخاذ القرار كما هو فى الواقع تحت عنوان نظرية الاختيار العام Puplic Choice

٢/٥ - ووظائف الدولة (الحكومة) فى الدولة الحديثة تتمثل فى :

أ - وضع القوانين واللوائح والاجراءات المنظمة لممارسة النشاط الاقتصادى وفى :

ب - اختيار وتنفيذ السياسات مع تحديد ادواتها الكفيلة بتحقيق الاستقرار الاقتصادى أى تقليل حدة التقلبات الاقتصادية والمحافظة على مستوى الأسعار بمجاهاة التضخم وعلاج البطالة وفى :
ج - التأثير فى تخصيص الموارد بانتاج السلع العامة وتمويلها كما تتخذ من الاجراءات ما يحول دون فشل اقتصاد السوق وابتعاده عن مزايا المنافسة وفى :

د - اعادة توزيع الدخل باتباع برامج اجتماعية . برامج الاعانات والعلاج والاسكان ... الخ .
أما نظرية الاختيار العام فهى تعالج كيفية اتخاذ القرار وطريقة التصويت وأثر ذلك على تخصيص الموارد . كما أنها تطبق المفهوم الحدى على العملية السياسية فى تكوين الأحزاب ووصول ممثليهم الى المجالس النيابية . كما تناقش مفهوم الاجماع والأغلبية المطلقة والنسبية فى اتخاذ القرار

وأثر ذلك على التوزيع وتحقيق الرفاهة . وهى فى هذا الجانب مازالت بدائية أو كما يعبر عنها فى مرحلتها الطفولية . ولهذا يتم التركيز على وظائف الدولة (الحكومة) الحالية ثم النظر فى مدى اتفاق أو اختلاف هذه الوظائف عما تم استنباطه وعرضه لدور الدولة (الحكومه) فى النظام الاقتصادى للإسلام .

٣/٥ - ينظر التحليل الاقتصادى الى الحكومة (وهى الوحدة الادارية المنفذة لسياسة الدولة) كوحدة اقتصادية لها اهدافها ووسائلها اى سياساتها وادواتها ، مع استبعاد أثر العوامل الخارجية مثل الزعامات والأحزاب ومجموعات المصالح وأثر العوامل الداخلية مثل الهيكل ا لوظيفى ومدى كفاءة منظماتها واجراءاتها ... الخ .

ويمكن تقسيم دور الحكومة فى النشاط الاقتصادى بحسب أهدافه ومجال تأثيره ، الى ثلاثة أقسام رئيسية : تخصصية وتوزيعية واستقرارية (حسب التقسيم المشهور لماسجراف Musgrave) فالقسم الأول يتعلق بالاجراءات والعوامل المؤثرة على تخصيص الموارد والثانى بالاجراءات الخاصة بتوزيع الدخل والثالث بالسياسات الخاصة بنمو الاقتصاد القومى واستقراره . ويقع علاج القسمين الأول والثانى فى نطاق النظرية الجزئية أما الثالث فيقع فى إطار النظرية الكلية . ومن أمثلة القسم الأول تخصيص الموارد لانتاج السلع العامة والمعروفة أحيانا بالسلع الجماعية مثل الدفاع والأمن القومى والصحة العامة والتعليم والحفاظ على البيئة ... الخ والتي تمثل فى الواقع الجانب المهم من نشاط الحكومة الاقتصادى . كما أن منع التنظيمات الاحتكارية أو التقليل من الاتجاهات الاحتكارية والاثار الخارجية يعطى الفرصة لتخصيص أفضل للموارد . (١٨)

ومن أمثلة القسم الثانى أى الأنشطة التوزيعية تقديم الاسكان الشعبى والسلع الغذائية الأساسية أو الضرورية بطريقة تساعد أصحاب الدخل المحدودة فى الحصول عليها . وتحمل أنشطة القسم الثانى تأثيرات تخصصية فى الوقت الذى تحمل معه فى تنفيذها أحيانا البعد عن الكفاءة الممكنة فى تخصيص الموارد .

أما القسم الثالث من الأنشطة فيتعلق بالمسائل الكلية Macro مثل استقرار الاقتصاد القومى (بالتقليل من حدة التقلبات الاقتصادية والتضخم والبطالة) وتحقيق معدل نمو معقول وذلك باتباع السياسات والاجراءات والوسائل المناسبة فى المجالين النقدى والمالى .

وحيث أشرنا الى أن تقديم السلع العامة يمثل الجانب الأهم من نشاط الحكومة الاقتصادى ،

فانها تحتاج الى نظرة أعمق وإيجاد الفروق بينها وبين السلع الخاصة . فالسلعة العامة يشاع استعمالها للجميع أى لجميع من يرغب فيها ولايحتجب استخدامها والاستفادة منها عن أحد . وحيث أن استخدام فرد من أفراد المجتمع لسلعة عامة لايمنع آخر من استخدامها فان الطلب عليها واستهلاكها غير تنافسى أى لايتنافس الأفراد فى الحصول عليها . مثال ذلك الدفاع والأمن القومى ومقاومة الفيضان والحشرات وتحسين الظروف البيئية ... وهكذا . فى حين ان السلعة الخاصة Private على عكس ذلك تماما .

٤/٥ - ومع انفراد السلعة العامة بصفات خاصة بها ، كما سبق القول ، فهى ليست كافية لاعطاء الحكومة حقا مطلقا فى انتاجها ، ذلك ان هناك عددا غير يسير من السلع يقع بين النوعين ، وبالتالي فاعتبار السلعة عامة أو غير ذلك ، بالنسبة لتلك السلع ، يخضع لاعتبارات شخصية ومن السلع التى تجمع بين الصفتين سلعة التعليم . فزيادة التعليم بين أفراد المجتمع يؤدي الى تقدمه وتحقيق مجتمع أفضل من حيث التكامل بين أفرادها وامكانية تطبيق الديمقراطية . وهى من هذا الجانب سلعة عامة ، الا ان الفرد الذى يسعى الى التعليم يسعى فى الوقت نفسه الى تحسين حاله ومع زيادة تعليمه وتعميقه يهدف الى تحقيق دخل أعلى . والتعليم من هذا الجانب يعتبر سلعة خاصة حيث ان الشخص سيجنى فوائده المباشرة . واذا عومل التعليم كسلعة خاصة من هذا الجانب فان الفرد يحرم من هذه الفوائد اذا لم يتمكن من سداد نفقات التعليم .

وحيث أن سلعة مثل التعليم يصعب تحديد الجانب العام والخاص منها ، وبالتالي تحديد ما يجب ان تقوم به الحكومة وما يقوم به الأفراد ، فلو عولجت على أنها سلعة عامة بشكل مطلق لأدى هذا الى ضياع فى الموارد ، لقله رغبة بعض الافراد فى استغلال الفرص المتاحة . ولو عولجت كسلعة خاصة لحجبت فرصا عن بعض الأفراد لو تمكنوا من استغلالها لحققوا نتائج أفضل للموارد . فمثلا لو اعتبرنا التعليم العالى والتخصصى سلعة خاصة ، فالفرد سيقوم بتقدير الفوائد المتوقعة منه مقابل مايتكبده من نفقات . وحيث أن الفوائد المرتقبة تستند على عنصر مخاطرة (غموض المستقبل وعدم التأكد من تحقيق الفوائد المرتقبة) وحيث أن طبيعة اغلب الناس لاتدفعهم على المخاطرة أو أنهم يتجنبونها ، فيضعف الاقبال على هذا النوع من التعليم ، وبالتالي يحرم المجتمع من فرص أفضل لاستغلال الموارد وشيوع الفوائد الناجمة عنه .

ويلاحظ ان تعريف السلع العامة بشيوع استخدامها وتعميم فوائدها قد يؤدي الى التحيز فى

اعتبار اغلب السلع التى تجمع فى صفاتها بين العامة والخاصة سلعا عامة . وقد تبرر المحافظة على نمط سلوكى وأخلاقى للمجتمع اعتبار الوسائل المدعمة لهذا النمط سلعا عامة ، وبالتالى تبرير امتلاك الحكومة لوسائل الاتصال (الاذاعة والتليفزيون والصحف... الخ) . كما قد يبرر التحكم فى انتاج السلع أو السيطرة على انتاج السلع التى تؤثر على النمط المرغوب فى استمراره .

5/5 - وحتى لو كان من المستطاع تقسيم السلع الى عامة وخاصة حسب قاعدة لها قبول عام ، فانه من الصعب تحديد الكميات المنتجة من السلع العامة . وبالرغم من ان الكميات المنتجة من السلع الخاصة يتحدد بتساوى النفقات الحدية بالايرادات الحدية ، الا أن تطبيق ذلك على السلع العامة يتم قياسا بعد ابدال النفقة الحدية بالنفقة الاجتماعية الحدية والايراد الحدى بالعائد الاجتماعى الحدى ، لايجعل الطريق مستويا . ذلك انه على الرغم من قبول ذلك من الناحية التحليلية الا أنه يصعب تقدير النفقة الاجتماعية والعائد الاجتماعى بالدقة المطلوبة من الناحية العملية . وحتى اذا امكن التغلب على صعاب تقدير التكلفة الاجتماعية ، فان تقدير المنفعة الاجتماعية أمر غير يسير . فيمكن مثلا تقدير منحني العرض بحساب تكلفة الموارد المستخدمة فى انتاج كميات معينة من سلعة عامة ، كما يمكن تقدير الطلب ، مع ملاحظة ان كثيرا من الخدمات يصعب تحديدها ماديا .

ونظرا للصعوبات المشار اليها تلجأ الحكومات فى اقرار المشاريع العامة وتنفيذها الى ما يسمى بتحليل النفقة (التكلفة) والعائد (المنفعة) . ومثل هذه التقنية تتطلب تقدير النفقات وكذا المنافع المتوقعة طوال سنى المشروع . ويتم اللجوء الى استخدام القيم الحالية للمبالغ المتوقعة انفاقها والمنافع المتوقعة الحصول عليها للمفاضلة بين المشروعات . غير ان الأمر لاينتهى عند هذا الحد ، فمازال هناك من الصعوبات ما يقلل من ايجابية هذه التقنية .

فمن الصعوبات فى هذا الصدد أن تقدير المنافع المرتقبة لو كانت تمتد لفترة طويلة أمر يعوزه الدقة حيث يستند على التخمين أو التوقع . بالاضافة الى ان بعض المنافع يصعب تقديرها ماديا مثل الحصول على ماء نقى . هذا على عكس التكلفة التى تكون اقرب الى الدقة . ذلك ان التكلفة تتم فى وقت قصير يرتبط ببناء المشروع ، وأسعار الموارد المستخدمة فى بناء المشروع قد تعبر عن الفرصة البديلة أى عن النفقة الحدية الا اذا كان انتاج تلك المواد يتم فى ظروف احتكارية او شبه احتكارية . وفى هذه الحالة تتطلب استقامة التقدير تعديل الأسعار لكى تعبر عن الوضع التنافسى أو حالة المنافسة .

وكما يجب الأخذ فى الحسبان المؤثرات الخارجية للمشروع Externalities أى يجب استخدام التكلفة الاجتماعية بدلا من التكلفة الخاصة بالمشروع . وهذا قد يتطلب تعديل أسعار السوق . وبالإضافة الى الجهد والوقت لتقدير الاسعار المعدلة ، فان جانبا كبيرا منها يخضع لتقديرات أو تبريرات شخصية وبالتالي تكون جزافية .

وتثار كذلك مشكلة التحيز عند استخدام سعر الفائدة لاستحضار القيم الحالية ، فسعر الفائدة متحيز للنفقات ، ذلك أن أغلب النفقات يقع فى السنين الأولى من بداية تنفيذ المشروع . أما العوائد فتتمتد لسنوات طويلة ، وبالتالي فان القيمة الحالية للعوائد تكون أدنى منها للنفقات . وإذا استخدم سعر فائدة مرتفع أدى الى ضياع فرصة اختيار المشروع أما اذا استخدم سعر فائدة منخفض ربما لايعبر عن ندرة رأس المال . ويترتب على هذا ان سعر الفائدة المنخفض يجذب المشروعات ذات العمر الأطول فى حين سعر الفائدة المرتفع على العكس من ذلك يجذب المشروع ذا العمر الاقصر . وعليه فان اختيار سعر ما للفائدة كاداة للخصم له أثره على تخصيص الموارد فى الأجلين القصير والطويل . وعلى حسب الدراسات فى هذا الشأن فان سعر الفائدة يتراوح بين سعر فائدة السندات الحكومية (٦٪) مثلا فى الولايات المتحدة) ومعدل الفائدة الاجتماعى لرأس المال (والذى يقدر فى بعض الدراسات بين ١٥٪ و ٢٠٪) . واختيار سعر الفائدة فى ظل هذا المدى الكبير له تأثيرات متباينة على تخصيص الموارد كما سبقت الاشارة .

٦/٥ - وعموما فالسلع من ناحيتى الملكية والانتاج ، يمكن ان تكون عامة كما يمكن ان تكون خاصة : غير ان هناك سلعا تناسبها الملكية العامة وأخرى وهى الأغلب تناسبها الملكية الخاصة ، وذلك من ناحية التخصيص الأفضل للموارد . وإذا كان المجتمع هو الذى يقرر توزيع السلع الى عامة وخاصة حسب نظامه الاقتصادى والاجتماعى الذى يرتضيه أو الذى يفرض عليه ، فليس شرطا ان يكون توزيعه متوافقا مع التخصيص الأفضل للموارد . ومع كل نجب الاشارة الى نقطتين . الأولى : أن الملكية والاستغلال الخاص يولدان تأثيرات خارجية Externalities ، فاذا كانت سالبة يجب أن تحمل تكلفتها على المشروع الخاص .

الثانية : أن طرق استغلال الموارد سواء كانت عامة أو خاصة لا بد وأن تخضع لشروط أو نظم تزدى الى تحسين الظروف البيئية وحسن استغلال المورد .

٦- النظام الاقتصادى للإسلام ووظائف الدولة الحديثة :

١/٦ - أبرز التحليل السابق الوظائف الاقتصادية للدولة الحديثة . وهذه الوظائف إذا ما رددناها على أهداف وغايات نظام الإسلام الاقتصادى ومقاصد الشريعة ، لانجدها مرفوضة ولاحتى من غير المرغوب فيها .

٢/٦ - ان اقرار وتنفيذ السياسات الخاصة بمجابهة الاحتكارات والتقليل من الاتجاهات أو الاتفاقات الاحتكارية ، وظيفة مورست منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالقواعد التى وضعت لتضمن سلامة المنافسة فى السوق كانت كفيلة وكافية انذاك ، بالإضافة الى الحث على عدم الغش والغرر والبعد عن الاحتكار بحبس السلع .. الخ .

كما عنيت الحكومة الاسلامية منذ نشأتها فى المدينة وبشكل واضح فى عهد أمير المؤمنين عمر على اقرار برامج لاعادة توزيع الدخل كاعانات العجزة وكبار السن والأطفال ... الخ كما بلغت الذروة فى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز . ومعلوم وكما سبق وأوضحنا أن عدم كفاية الزكوات لايعنى التوقف عن تحقيق حد الكفاية . بل ان فى المال حقا سوى الزكاة وبالتالي يجوز التوظيف أى فرض ضرائب لتحقيق حد الكفاية ولقابلة ما تتطلبه الدولة والمشاريع العامة من انفاق .

وكما أوضحنا مدى اهتمام الفقهاء بضرورة حياة النقود بمعنى ثبات الأسعار ، حتى تستمر مقياسا صحيحا للقيم يعول عليه عبر الزمن فإن النقود لاتلد نقودا . ومعلوم أن خلق النقود والاستثمار المالى من اسباب التضخم فى عصرنا الحالى ، وبالتالي فان المحافظة على مستوى الأسعار ووظيفة أصلية من وظائف الدولة من خلال سياستها الاقتصادية (النقدية والمالية) . كما ان تحقيق معدل مناسب ويمكن وكذا تقليل البطالة أمور واجبة على الدولة، عليها أن تضع السياسات الكفيلة بذلك. ولما كان دور الدولة لازما ولاغنى عنه بحسب الأوضاع فيصبح من واجبها أداء هذه الوظائف حسب القواعد الفقهية (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) . وفوق كل ذلك فالإعمار(التنمية) هدف أصيل من أهداف نظام الإسلام الاقتصادى ، للدولة دور فى تحقيقه برسم ووضع السياسات وتيسير الوسائل وتبصير الناس .

ومع أن الملكية قد تحددت حدودها بين العام والخاص فان الملكية الخاصة الى جانب أنها ليست ملكية مطلقة ، فانها تخضع للقواعد التى تقلل من المؤثرات الخارجية حسب قواعد الشفعة وقاعدة لا ضرر ولا ضرار . وكما يسمح النظام بقيام الحكومة بانتاج السلع العامة ، فانها تقوم أيضا بانتاج السلع التى يتردد القطاع الخاص فى انتاجها ويرى المجتمع ضرورة انتاجها . كما ان السلع تقسم

حسب الأولوية الى ضرورات وحاجيات وتحسينات . ونتاج السلع الضرورية فرض كفاية ، وبالتالي على الدولة القيام بما لم ينتج منها سواء أقامت المشاريع بنفسها أو أسندتها الى القطاع الخاص تحت شروط مناسبة .

٣/٦ - وقيام الدولة بوظائفها فى ظل النظام الاقتصادى للإسلام يستلزم إخضاع الوسائل المستخدمة للمعايير الشرعية . فلا يعقل مثلا أن تتم مصادرة لمنفعة عامة دون تعويض ملائم . كما ان تقرير السعر العادل أو المناسب هو سعر السوق أو سعر المثل الذى يقرره أهل الحل والعقد أى أهل الخبرة والممارسون فى كل مهنة . كما يخضع نظام التوظيف (الضرائب) الى قواعد الشرعية وهكذا .

كما أن المصلحة المرسله (حيث تعرف بجلية المنفعة أو دفع الضرر أو رفع الحرج ودفع الضرر مقدم على جلب المنفعة) يمكن تقديرها باستخدام الدراسات الحديثة عن التكلفة والعائد . وللمفاضلة بين المشروعات يمكن اللجوء الى استخدام متوسط عائد رأس المال فى بعض المضاربات الرئيسية (بدلا من استخدام سعر الفائدة غير الموجود أصلا) .

وربما يمكن القول إن دور الحكومة (أو مايسمى بتدخل الحكومة أحيانا) فى الشئون الاقتصادية ربما يزيد بابتعاد الافراد عن القيم السلوكية التى يتطلبها الإسلام فى المجال الاقتصادى ويقل كلما تمثل الأفراد القيم الإسلامية فى سلوكهم الخاص والعام . والله أعلم .

الهوامش

(١) منهجية البحث : أن منهجية البحث فى الموضوع المطروح كغيره من موضوعات الاقتصاد الإسلامى لها خصوصيتها الى جانب خضوعها الى القواعد العلمية المتعارف عليها للبحث العلمى .
أولا : ترجع الخصوصية الى حاجة الموضوع الى التقعيد أى الى تأصيل الموضوع برده على مصادر الشريعة الإسلامية لتحديد حججه وموقفه من الشريعة الإسلامية وبالتالي من الاقتصاد الإسلامى . ذلك أن علم الاقتصاد الإسلامى فى جانبه القيمى يستمد اصوله من الفقه الإسلامى واصوله كما تتحدد أهداف وقواعد النظام الاقتصادى للإسلام من العقيدة ومقاصد الشريعة . كما تخضع الوسائل كذلك الى ضوابط شرعية .

- وما كان الباحث فى الاقتصاد الإسلامى فى حاجة الى هذه الخطوة لو استمرت الممارسة الفعلية للنشاط الاقتصادى خاضعة لأحكام الشريعة فى ظل النظام الاقتصادى للإسلام . لكن

الممارسة توقفت عند دخول الدولة الاسلامية عهد الاستعمار والنفوذ الاجنبى ، مع قفل باب الاجتهاد قبل ذلك الأمر الذى جعل النشاط الاقتصادى فى الدول الاسلامية خاضعا الى نظام وضعى مغاير باصوله وقواعد وغاياته . وعندما دخلت الدول الاسلامية عصورها الفكرية المظلمة ، وبدأ التنوير (ليس بفتح باب الاجتهاد) ولكن بالنهل من مصادر المعرفة الغربية ومنها علم الاقتصاد تكوئت فجوة بين الفكر المعاصر والفكر السالف . وعملية الوصل تكتنفها صعاب متعددة منها ما يهمنى فى مجال علم الاقتصاد وهى مشكلة المصادر وكيفية البحث عن الموضوعات والضعف فى اللغة وقلة الدراية بعلوم الفقه وأصوله . كما أن معالجة الظواهر الاقتصادية وكذا الافكار الاقتصادية قد توجد متناثرة فى كتب السلف وتحت عناوين مغايرة .بالاضافة الى ما استجد من ظواهر تجد لها نصيبا او نصيبا مناسباً او كافياً من المعالجة الشرعية . ومعلوم أن الممارسة الفعلية للنشاط الاقتصادى فى ظل أحكام الشريعة قد بدأت مع نشأة المجتمع الاسلامى الأول فى المدينة المنورة ، حيث بدأت معالجة الظواهر الاقتصادية المعروفة فى ذلك الوقت بالسوق والأسعار وتوزيع الدخل ، الاستهلاك والادخار والاستثمار والإتفاق والإعمار ودور الدولة فى النشاط الاقتصادى . وتوالت معالجة الفقهاء وغيرهم من الاختصاصيين وأهل الفكر لمثل هذه الظواهر وغيرها مما استجد ربما حتى منتصف القرن الثالث عشر الهجرى ، أى منذ مائة وخمسين عاما .

ثم بدأ فى منتصف ستينات هذا القرن النظر الى الظواهر الاقتصادية من وجهة نظر اسلامية ومن ثم بدأت نشأة علم الاقتصاد الاسلامى فى جانبه القيمى كما شهدت السبعينات والثمانينات ممارسات فعلية فى طرق الاستثمار والتمويل والمصارف .

ثانيا : محاولة تقعيد دور الدولة فى النشاط الاقتصادى تتطلب النظر فى الأدلة الشرعية أو مصادر الشريعة . فاذا ورد نص صريح وجب اتباعه والتعويل عليه . حيث أن لا اجتهاد مع النص والمقصود به النص الصريح الذى يحتمل آيات القرآن ثم السنة والإجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسله (وسد الذرائع) والعرف وقول الصحابى وشرح من قبلنا والاستصحاب .

على أى حال بالنسبة لدور الدولة (أو تدخل الدولة) فى الشئون الاقتصادية بمفهومها ومجالها المعاصر لانجد نصا مباشرا ضابطا لها ، ولقاعدة منهجية يمكن تطبيقها بشكل مباشر . ولهذا حتى يمكن تقعيد هذه المسألة أى ايجاد الادلة الشرعية والقواعد الفقهية التى تجيزها ، نلجأ أولا الى النصوص العامة التى تسمح بقيام الدولة بما يقع فى مسئولياتها ، ثم ثانيا الى الأدلة الأقرب التى

تجيز الدور والشروط التي تحدد مدها . ولنبدأ بالنصوص التي تحدد مسئولية الدولة تجاه المجتمع . اقامة العدل فى قوله تعالى " ان الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ...) (النحل ٩٠) واقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى قوله تعالى " الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور " (الحج ٤١) وكذلك التعاون على الخير " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " (المائدة ٢) واقامة العدل والزكاة والصلاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تستلزم قوة وامارة وذلك يتوفر فى قيام الدولة وتشيكلها بالوالى أو الحاكم أو الحكومة وقيام الدولة اذن واجب لاقامة الدين ، وحفظ مقاصد الشريعة وهى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

وفى المجال الاقتصادى نجد ان اقامة العدل تستلزم على سبيل المثال ، العمل على تحقيق تكافؤ الفرص وحسن توزيع الدخل والتوزيع المتناسب للأعباء (الضرائب وغيرها) مع الدخول والثروات . كما يقتضى العدل كذلك السيطرة على أسباب التضخم لما فيه من ظلم على فئات وتوسعه على فئات أخرى دون أن يكون وراء ذلك أسباب حقيقية . كما قد يكون من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ازالة أشكال الفساد والإنفاق غير السوى وغيرها لتهيئة جو أفضل للاستثمار . وفى الحديث الشريف " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والإمام راع ومسئول عن رعيته .." فاذا كان أداء الاقتصاد القومى والقضاء على البطالة مثلا من مهام الدولة او أن ذلك يتطلب بالضرورة أن تقوم الدولة برسم السياسات الكلية ومباشرة تنفيذها لتحقيق تلك المهام فانها تصبح من مسئولية الحكومة القيام بذلك .

وفى الجانب التطبيقى نجد دور الدولة واضحا فى عهد النبوة فى السوق الذى تتم فيه أغلب المعاملات الاقتصادية وذلك باستبعاد المعاملات المبنية على الغش والغرر والاستغلال والتدليس والاحتكار وذلك حتى تكون الأسعار معبرة عن قوى العرض والطلب من جانب وعن جهد حقيقى من الجانب الآخر . هذا الى جانب الحد على توسيع العمليات حتى يزيد الله الناس رزقهم لبعض . والأحاديث الشريفة الصحيحة عن أنواع البيوع الفاسدة متعددة منها " ولا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم " اخرجته البخارى ومسلم وكذلك " لا يحتكر الا خاطىء " أخرجه الأمام أحمد ومسلم وأبو ماجه وأبو دواد وأيضا . " من غشنا

فليس منا " أخرجه الأمام أحمد ومسلم والترمذى . كما منع الرسول بيع المزينة والمحاولة . ويعنى النهى عن المعاملات الفاسدة تقرير عقوبات تعزيزية وتنفيذها على مرتبكيها ، ولايقوم بذلك الا الحاكم أو الحكومة. واستمرت مراقبة الأسواق من المهام التى كان يقوم بها الخلفاء الراشدون لأن فى ضبط الاسواق ضبط للنشاط الاقتصادى بأكمله وشيوع المصادر الحقيقية للكسب. وفى ظل شروط هذه الحالة من المنافسة لايجوز التسعير أى لايجوز تحديد أسعار السلع أو بعضها جبرا. ولم يلجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التسعير، حينما طلب الناس منه ذلك عندما عم الغلاء وارتفعت الأسعار. وقد يرجع ذلك الى أن السلع كانت مجلوبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مستوردة ولم يرجع ارتفاع الأسعار الى فساد المعاملات أو الاحتكارات. ولهذا أجاز بعض الفقهاء التسعير فى حالات الاحتكار وفساد المعاملات.

وقياسا عليه فى حالات الاتفاقات الاحتكارية أو حبس السلع الضرورية أو الغذائية التماسا لرفع أسعارها ، يجوز التسعير بشرط الالتزام بالضوابط الاجرائية التى تنص عليها الشريعة فى هذا الشأن، وكما وضعها الفقهاء.

ونجد نماذج اخرى لتدخل الدولة أو دورها فى الشئون الاقتصادية فى عهد الخلفاء الراشدين فقد قاتل سيدنا أبو بكر مانعى الزكاة. كما لم يقر سيدنا عمر توزيع أرض السواد (من الغنائم) على المقاتلين بل أبقاها على أهلها وضرب عليها الخراج. كما أنه حصى أرض الريدة أى حولها الى أرض منفعة لصالح فقراء المسلمين. ولم يجز تحجير الأرض الموات دون احيائها بعد ثلاث سنوات. كما أنه نزع ملكية خاصة وحولها الى ملكية عامة عندما نزع ملكية الدور المحيطة بالمسجد الحرام وجعلها تابعة للحرم. ثم أنه قرر نفقة للمحتاجين واللقطاء ، وكذلك نفقة للأطفال. وكان حرصا على تحسين توزيع الدخل، وأوضح ذلك بأخذ فضول (مايفيض عن الحاجة) الأغنياء وقسمها على الفقراء لو مد الله فى عمره. وكثير من هذه الأحكام لم يرد بها نص بل حكمتها مصلحة الجماعة ومقاصد الشريعة.

ثالثا : ومعلوم أن الاصل فى الأشياء الاباحة مالم يرد نص وكثير من الأمور لم يرد فيها نصوص ، منها ماكان قائما عند نزول التشريع ومنها ما استجد بعد ذلك . وطبيعة تطور المجتمعات تحمل معها مستجدات والالتزام بضرورة وجود نص يعنى الجمود كما أنه غير مطلوب شرعا ، حيث أن الأمور مباحة (مالم يوجد نص مانع أو مقيد) تحكمها فى هذه الحالة مصلحة الجماعة أو ما تطلق عليه المصلحة العامة ، هذا من جانب . أما من الجانب الآخر فإن القصد

من تشريع الأحكام بتحقيق مصالح الناس . ويتم تحقيق المصلحة أما بجلب منفعة أو دفع ضرر أو رفع حرج . فمصلحة حفظ النفس شرعا لها القصاص ، ومصلحة حفظ المال شرع لها حد السرقة وهكذا .

والمصالح التى لم يرد بشأنها نص بعد انقطاع الرعى فهى المصالح المرسله (أى المطلقة لأنها غير مقيدة) . والمصالح التى ورد فيها نص المصالح المعتبره . والمصالح تتجدد وتتغير بتغير الزمان والمكان . وبالتالي فالإبقاء على المصالح المعتبرة فقط فيه تعطيل لمصالح الناس وتوقف وجمود المجتمع . ولهذا كانت المصلحة المرسله أحد مصادر الشريعة توسعه على الناس وقمبها مع سنة التطور . وأمثلة المصالح المرسله متعددة فى العهد الراشد مما سبق ذكره . والمصلحة لكى يمكن اعتبارها مصلحة مرسله لابد من توافر شروط ثلاثة .

أولها : أن تكون مصلحة حقيقية وليست وهمية ، بمعنى أنها تؤدى اما الى جلب المنفعة أو دفع ضرر أو رفع حرج . واذا كان من غير الممكن اظهار ذلك فإن المصلحة تصبح وهمية .
ثانيها : أن تكون المصلحة عامة أى لاتتعلق بأفراد معدودين بذاتهم . أى أن تكون مجلبة للنفع لأغلب الناس أو رافعة للضرر عن أغلب الناس أى أنها تخص جمهور الناس أو أغلبيتهم .
ثالثها : لايجوز الأخذ بمصلحة تعارض حكما ثبت بالنص أو الاجماع . ومع تقدم طرق قياس العائد والتكلفة ، يمكن تقرير جلب النفع أو دفع الضرر أو رفع الحرج بدقة أكثر وبالتالي تحديد ما اذا كانت المصلحة وهمية أو مرسله .

والمصلحة المرسله هى أساس السياسة الشرعية . ومجال السياسة الشرعية الأحكام والنظم التى تدار بها الدولة الاسلامية ولم يرد نص صريح بشأنها . وبالتالي يمكن اعتبار أن ما يندرج تحت دور الدولة فى المجال الاقتصادى من قبيل المصالح المرسله والسياسة الشرعية .

رابعاً : للقواعد الفقهية الكلية دور فى ضبط حالات التدخل الحكومى (تدخل الدولة) فى النشاط الاقتصادى . ومعلوم أن القواعد الفقهية هى أصول فقهية كلية ترد فى نصوص موجزة وتتضمن أحكاما عامه . من هذه القواعد مثلا " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " أى أن المصلحة هى أساس تصرف الحاكم أو الحكومة . ومن القواعد أيضا قاعدة درء المفسد مقدم على طلب المنافع ، بمعنى البدء بالمصلحة العامة التى تؤدى الى القضاء على المفسد عن المصلحة التى تؤدى الى زيادة المنافع . وذلك أن استمرار وجود المفسدة أبلغ أثرا من الحصول

على منفعة جديدة . وقاعدة المشقة تجلب التيسير والضرورات تبيح المحظورات والتي تعنى أن ينظر لحالات المشقة والضرورة بعين التيسير مع تقدير ما أتيح للضرورة بقدرها. كما أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة . (عامة كاهت أو خاصه) بمعنى أنه إذا كانت هناك حاجة عامه أصبحت هذه الحاجة فى مستوى الضرورة . وقواعد أخرى مثل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقاعدة الغنم بالغرم وقاعدة لا ضرر ولا ضرار ... هكذا ونجد أن هذه القواعد ضابطة فى تحديد أولوية المصالح المرسله من جهه وفى اقرار السياسة الاقتصادية من الجهة الأخرى .

والخلاصة على حسب ما سبق من عرض للأدلة الشرعية ، لم يتوافر نص مباشر أى قاطع الدلالة ويحدد فى المصدر الأول طبيعة دور الدولة فى الشؤون الاقتصادية . فما ورد من آيات تفيد ضرورة تحقيق الأحكام التى تتطلب سلطانا أى حكومة . أما فى المصدر الثانى فنجد نصوصا مباشرة تحدد أسس المعاملات والتبادل فى الأسواق ومراقبة ذلك من قبيل الحاكم (الدولة) وما سبق عرضه فى العهد الراشد من حالات تدخل الدولة كانت من قبيل المصالح المرسله ، وما تلا بعد ذلك من عهد وحيث أن المصالح الاقتصادية وهى فى أغلبها مصالح مرسله محتاج الى دور مناسب من الدولة لتحقيقها . فإذا كانت هذه المصالح لا تتحقق الا بتدخل الحكومة (الدولة) فانه يصبح واجبا عليها القيام بذلك . ويتقرر حجم الدور ووسائله بحجم المصالح المرسله وأهميتها . وبالتالي فكل ما يندرج تحت دور الدولة فى النواحي الاقتصادية هو من قبيل السياسة الشرعية والمصالح المرسله . ومع تقدم طرق قياس المنفعة والتكلفه يمكن تقرير حجم جلب النفع أو دفع الضرر أو رفع الحرج وبالتالي التحديد بدقة أكثر عما إذا كانت المصلحة حقيقية أم وهمية . ويحدد مجال دور الدولة فى الجانب الاقتصادى قواعد الملكية من جانب وأهداف النظام الاقتصادى للإسلام كما ورد فى المتن .

(٢) وذلك فى قول الله تعالى " لله ملك السموات والأرض وما فىهن وهو على كل شىء قدير . (المائدة ١٢٠) ".... وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " (الحديد ٧) .

(٣) والاصل فيها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " المسلمون (وفى لفظ الناس) شركاء فى ثلاث الماء والكأ والنار (وفى رواية الملح) . والاربعه موارد على سبيل المثال لا الحصر وعليها تقاس الموارد ذات النفعه الضرورية لمجموع الناس .

(٤) إذا كان المعدن جاريا كالنفط وقياسا على الماء يكون ملكا للدولة أما (المعادن الجامدة فترجع ملكيتها الى صاحب الأرض (الحنابلة) والمعادن التى تظهر فى أرض مملوكة سواء كانت معادن

ظاهرة أو باطنة ، جامدة أو جارية فتكون ملكا لصاحب الارض ، حيث أنه يملك الأرض طبقاتها (الأحناف والشافعية) .

(٥) حسب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له ... " أخرجه البيهقي .

(٦) وقرار مثل هذه الملكية يستند الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت " قلنا يارسول الله الا تبني لك بيتا يظلك بمنى قال " لا منى مناخ من سبق " أخرجه أبو داود والترمذى . ومعنى مناخ أى مكان لإناخة الابل للقيام بالنسك .

ويعنى هذا تخصيص أرض منى للمنفعة العامة أى لمنفعة جموع القادمين بالنسك .وهى عندئذ مملوكة لجموع المسلمين وحق الانتفاع مصان لمن يسبق اليه .

(٧) وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع وحمى سيدنا عمر الريدة . وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاحمى الا لله ولرسوله " يعنى أن الحمى قد لا يكون الا للدوله . وله شروط أشار اليها المواردى منها أن يكون لصالح كافة المسلمين أو للفقراء والمساكين . (وليس للأغنياء خاصة) والا يكون مخصصا لفئة معينة من الناس والا يغطى كل أو معظم الأرض الموات .

(٨) ثابتة بالقرآن فى آيات كثيرة منها " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما " (النساء ٥) " وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لاتظلمون ولاتظلمون " (البقرة ٢٧٩) وثابتة بالأحاديث منها " ومن قتل دون ماله فهو شهيد " أخرجه الأمام أحمد ومسلم والبخارى " وكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " أخرجه الأمام أحمد والترمذى ومسلم .

(٩) حيث يقول الله سبحانه وتعالى " هو أنشأكم من الأرض واستعمرکم فيها " (هود ٦١) " هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور " (الملك ١٥) أى أن الله يسر الموارد فى الأرض فيجب البحث عنها واستغلالها حتى تتكون الأرزاق وهى فرص كسب الدخل .

وفى حديث رسول الله " ما من مسلم يفرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة " أخرجه البخارى . وهذا الحديث يؤكد على الثواب الذى يحظى به القادمون بالإعمار .

- (١٠) فى كتاب على بن ابى طالب كرم الله وجهه الى الأشرع النخعى حين ولاء على مصر جاء " وليكن نظرك فى عمارة الأرض ، أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج دون عمارة أخرج البلاد ، وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره الا قليلا .
- (١١) حسب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان فى المال حقا سوى الزكاة " أخرجه الترمذى .
- (١٢) جاء ذلك من حديث قبيصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ... حتى يصيب قواما من عيش " أخرجه أحمد ومسلم .
- (١٣) وقد عرف النوى حد الكفاية فى روضة الطالبين بأنه " المعتبر من الطعام والمشرب والملبس والسكن وسائر ما لا بد منه على ما يلقى به الحال من غير اسراف ولا تقتير للشخص ولن هو فى نفقته " .
- (١٤) حسب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تحبل الصدقة لغنى ولاذى مرة سوى " أخرجه الترمذى وابن ماجه والنسائى .
- (١٥) ومستولية الدولة فى هذا المجال تعتبر من قبيل المصالح المرسله ، حيث ان معالجة التقلبات الاقتصادية من قبيل دفع الضرر ورفع الحرج .
- (١٦) وليس من العدل أن يجنى الناس ويخسر آخرون دون جهد أو دون ذنب اقترفوه نتيجة تغير فى قيمة النقود . ولهذا نجد كثيرا من الفقهاء منهم الغزالى وابن القيم أكدوا على ضرورة الحفاظ على ثبات قيمة النقود حتى تستمر فى أداء وظيفتها كقياس للقيم ووسيلة للتبادل ، وحتى يمكن تجنب بخر الناس أشياءهم . وان الخلل فى وظائف النقود يعتبر مفسدة . وحسب القاعدة الشرعية فان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وما ينطبق على النقود المعدنية ينطبق على النقود الورقية من الناحية الشرعية حيث ان الأخيرة حلت محل الأولى وبها تدفع الزكاة وتقوم الأصول وتقرر الحقوق والالتزامات والذمم . وبالتالي فان ثبات قيمة النقود الورقية يعنى استقرار المعاملات وحصول كل ذى حق على حقه دون زيادة أو نقصان راجح . ومن ثم كان اصدار النقود عملا من أعمال الدولة ، والمحافظة على ثبات قيمتها هدفا أصيلا من أهداف سياستها النقدية فى النظام الاقتصادى للإسلام .
- (١٧) ان التوظيف (فرض الضريبة) يخضع اولا الى ظهور حاجة عامة حقيقية مثل مصلحة يقتضى تحقيقها الاتفاق أو مفسدة يراد درؤها . فينظر الى موارد بيت المال فان كانت غير كافية كان

على الامام ان يستقرض على موارد بيت المال فان خشى عدم الوفاء بالسداد فانه يلجأ الى التوظيف وينتضى بقضاء الحاجة اليه. ويتم التوظيف على الموسرين اصحاب الفضول استنادا الى حديث رسول صلى الله عليه وسلم " من كان معه فضل ظهر فليعد على من لا ظهر له " ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له " وكذلك " ان الله فرض على أغنياء المسلمين فى اموالهم بقدر الذى يسع فقراهم " اخرج الامام أحمد والبخارى ومسلم مما يعنى اتباع العدل والقسط فى توزيع أعباء الضريبة ويحدد مقدارها أهل الحل والعقد (أهل الخبرة) . والحاجات التى من اجلها يتم التوظيف متعددة أشار الفقهاء الى تحقيق حد الكفاية وأغراض الجهاد والمنافع العامة والمصالح المرسله .

(١٨) يعرف الأثر الخارجى بأنه التكلفة التى يحدثها انتاج خاص (ملكية خاصة) على آخرين ومثال ذلك مصنع يلقي بنفاياته السامة فى مجرى مائى مما يؤدى الى تلوث المياه وضياع الثروة السمكية . ومن ثم فتكلفة الانتاج نوعان تكلفة خاصة وهى ما تحملته الوحدة الخاصة حتى يتم تقديم المنتج الى السوق وتكلفة اجتماعية وهى تكلفة مقاومة التلوث أو تكلفة الموارد التى أهدرت من جراء التلوث بالقاء النفايات السامة فى المجرى المائى .

المراجع :

- د. أبو بكر الصديق عمر متولى و د. شوقى اسماعيل شحاتة " اقتصاديات النقود فى اطار الفكر الاسلامى : مكتبة وهبة ، القاهرة ١٩٨٣ .
- أحمد بن يوسف بن أحمد الدريوس " الوظائف الاقتصادية للدولة فى الاسلام " رسالة دكتوراه غير منشورة - جامعة الامام محمد بن سعود الرياض ١٩٨٨ .
- د. أحمد محمد العسال و د. فتحى أحمد عبد الكريم " النظام الاقتصادى فى الاسلام " مكتبة وهبة ، القاهرة ١٩٨٠ .
- د. حمدى العنانى " اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق " الدار المصرية اللبنانية القاهرة ١٩٩٢ .
- د. رفعت العوضى " الضريبة فى النظام المالى الاسلامى " مجلة كلية التجارة ، جامعة حلوان ، القاهرة ١٩٩٠ .
- د. عمر شبرا " نحو نظام نقدى عادل " المعهد العالمى للفكر الاسلامى الولايات المتحدة ١٩٨٧ .
- د. عبد الكريم زيدان " الوجيز فى أصول الفقه " دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ١٩٩٣ .

- الشيخ عبد الوهاب خلاف " علم أصول الفقه " دار القلم ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- د. عدنان خالد التركمانى " ضوابط الملكية فى الفقه الاسلامى " دار المطبوعات الحديثة
١٩٨٤ .
- د. محمد شوقى الفنجرى " المدخل الى الاقتصاد الاسلامى " دار النهضة القاهرة ١٩٧٢ .
- د. محمد صدقى البورنو " الوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية " مؤسسة الرسالة ، بيروت
١٩٨٣ .
- د. محمد فتحى صقر " تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى " مركز الاقتصاد الاسلامى -
المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ، القاهرة ١٩٨٨ .
- أ. يوسف كمال " فقه الاقتصاد النقدى " دار الصابونى ، القاهرة ١٩٩٣ .
- " أثر تطبيق النظام الاسلامى فى المجتمع " من مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود عن
أبحاث مؤتمر الفقه الاسلامى - الرياض ١٩٨٤ .

- " Fiscal Policy And Resource Allocation In Islam"

" Money and Banking in Islam"; Inter national Center For Research In Islamic Economics. Jeddah, 1983.

- Heman Finer " Theory and Parctice of Modern Government"
Holt, New York, 1960, Part One,

- R.A Musgrave " The Theory of Puplic Finance " Mc-Graw Hill,
New York, 1959

- Walter Nicholson " Intermediate Microeconomics and Its Applica-
tion " The Dryden Press.U.S.A. 1975. part v11 Paul. A. Samuelson
and William D. Nordhaus, " Economics", Mc Graw Hill, New York,
1989, Part Six.